لأمم المتحدة A/HRC/19/L.33

Distr.: Limited 19 March 2012 Arabic

Original: English

الرجاء إعادة الاستعمال كميك



مجلس حقوق الإنسان الدورة التاسعة عشرة البند ٧ من حدول الأعمال

حالة حقوق الإنسان في فلسطين وفي الأراضي العربية المحتلة الأخرى

آيرلندا\*، باكستان\* (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، البرتغال\*، بوليفيا (جمهورية - المتعددة القوميات)\*، سويسرا، فلسطين\*، فترويلا (جمهورية - البوليفارية)\*، كوبا، لكسمبرغ\*، موريتانيا (باسم المجموعة العربية)، النرويج، النمسا: مشروع قرار

.../19

## حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وخاصة بأحكام المادة الأولى والمادة الخامسة والخمسين منه اللتين تؤكدان حق الشعوب في تقرير مصيرها، وإذ يعيد تأكيد ضرورة الاحترام الدقيق لمبدأ الامتناع في العلاقات الدولية عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها، على النحو المحدّد في إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودّية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمهم المتحدة، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٢٦٢٥(د-٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠)

وإذ يسترشد أيضًا بأحكام المادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللتين تؤكدان حق جميع الشعوب في تقرير مصيرها،

 <sup>\*</sup> دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.



وإذ يسترشد كذلك بالعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، والإعلان العلم المحقوق الإنسان، وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وبأحكام إعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣(١)، وخاصة الفقرتين ٢ و٣ من الجزء الأول، المتعلقتين بحق جميع الشعوب في تقرير مصيرها، وخصوصاً الشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي،

وإذ يشير إلى قراري الجمعية العامة ١٨١ ألف وباء (د-٢) المـــؤرخ ٢٩ تـــشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٨، و ١٩ (د-٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، وإلى ســائر القرارات التي تؤكد وتُحدّد حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، وحاصة حقه في تقرير مصيره،

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المـــؤرخ ٢٢ تـــشرين الثـــاني/ نوفمبر ١٩٦٧، و١٩٧٣ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتـــوبر ١٩٧٣، و١٩٧٧) المؤرخ ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٢، و٢٠٠٢) المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٢،

وإذ يشير كالك إلى الاستنتاج الذي انتهت إليه محكمة العدل الدولية، في فتواها المؤرخة ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، أن تشييد إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، للجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، إلى جانب التدابير المتخذة سابقاً، يعوق بشدة حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره،

وإذ يشير إلى القرارات التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان في هذا الصدد، وآخرها القرار ١/٢٠٠٥ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،

وإذ يؤكد من جديد حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وفقاً لأحكام ميشاق الأمم المتحدة وقرارات الأمم المتحدة وإعلاناتها ذات الصلة، ولأحكام العهود والصكوك الدولية المتعلقة بالحق في تقرير المصير بوصفه مبدأً دولياً وحقاً لجميع شعوب العالم، نظراً إلى كونه قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي، وشرطاً أساسياً للتوصل إلى سلام عادل ودائم وشامل في منطقة الشرق الأوسط،

١- يؤكد من جديد حق الشعب الفلسطيني غير القابل للتصرف والدائم وغير المشروط في تقرير مصيره، بما في ذلك حقه في العيش في ظل الحرية والعدالة والكرامة وفي إقامة دولته المتواصلة المستقلة والديمقراطية وذات السيادة والقابلة للحياة؟

٢ - يؤكد من جديد أيضًا دعمه للحل القائم على وجود دولتين تعيشان جنباً إلى جنب في سلام وأمن، هما فلسطين وإسرائيل؟

.A/CONF.157/23 (\)

GE.12-12208

٣- يشدد على ضرورة احترام وصون وحدة الأرض الفلسطينية المحتلة بأكملها
وتواصلها وسلامتها، بما في ذلك القدس الشرقية؟

٤- يحث جميع الدول الأعضاء والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة
على دعم الشعب الفلسطيني ومساعدته على أن ينال حقه في تقرير مصيره في أقرب وقت؛

٥- كُيُّرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورته الثانية والعشرين.

**3** GE.12-12208